



الوقائع العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤتاهمى قهرمى كؤمارمى عيراق

محتويات
العدد
٤٤٥٧

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠١٧ باصدار نظام مجلس الادارة في دوائر الصحة في المحافظات ونظام مجلس الادارة في المستشفى التعليمي .
- نظام مجلس الادارة في دوائر الصحة في المحافظات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ .
- نظام مجلس الادارة في المستشفى التعليمي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ .
- قرار كمركي صادر عن وزارة المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ .
- قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ .
- بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية .
- بيان صادر عن وزارة الثقافة .

العدد ٤٤٥٧ ٢١ ذو القعدة ١٤٣٨هـ / ١٤ آب ٢٠١٧ م السنة التاسعة والخمسون

ژماره ٤٤٥٧ ٢١ ذو القعدة ١٤٣٨ ك / ١٤ ثاب ٢٠١٧ ز سالى پهنجا و نؤهمين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قرارات		
٢٤٣	قرار مجلس الوزراء بإصدار نظام مجلس الإدارة في دوائر الصحة في المحافظات ونظام مجلس الإدارة في المستشفى التعليمي	١
أنظمة		
٤	نظام مجلس الإدارة في دوائر الصحة في المحافظات	٢
٥	نظام مجلس الإدارة في المستشفى التعليمي	٥
قرارات		
٥	إنشاء سوق حرة في مطار النجف الاشراف الدولي	٧
١٢	تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى اعضاء في شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي	٩
بيانات		
-	بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية	١١
-	بيان صادر عن وزارة الثقافة	١٢

قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور ، وأحكام البند (أولاً) من المادة (١١) من قانون وزارة الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ .

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الخامسة والعشرين المنعقدة بتاريخ

٢٠١٧/٦/٢٢ ، ما يأتي :

١. اصدار نظام مجلس الإدارة في دوائر الصحة في المحافظات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ الذي دققه مجلس شورى الدولة .

٢. اصدار نظام مجلس الإدارة في المستشفى التعليمي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ الذي دققه مجلس شورى الدولة .

د. مهدي محسن العلق

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (١١) من قانون وزارة الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣
أصدرنا النظام الآتي :

رقم (٤) لسنة ٢٠١٧

نظام

مجلس الإدارة في دوائر الصحة في المحافظات

المادة - ١- أولاً: يشكل في كل دائرة من دوائر الصحة في المحافظات مجلس إدارة يتكون مما يأتي :-

- أ. المدير العام لدائرة الصحة رئيساً
- ب. معاون المدير العام لدائرة الصحة للشؤون الفنية عضواً ونائباً للرئيس
- ج. عمداء كلية الطب ضمن الموقع الجغرافي لدائرة الصحة أعضاء
- د. ممثل عن وزارة الصحة لا تقل وظيفته عن معاون مدير عام عضواً
- هـ. مديرو المستشفيات التعليمية في دائرة الصحة أعضاء
- و. ممثل عن المراكز التخصصية في المحافظة عضواً
- ز. مديرو القطاعات في دوائر الصحة أعضاء
- ح. ممثل عن فروع النقابات الآتية :
 ١. الأطباء .
 ٢. أطباء الأسنان .
 ٣. الصيدلة .

ثانياً: يختار رئيس المجلس أحد موظفي دائرة الصحة مقررراً للمجلس .

ثالثاً: للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

رابعاً: تكون مدة عضوية ممثلي النقابات (٢) سنتين .

أنظمة

المادة - ٢- أولاً: يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل (٣) ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب ربع عدد أعضائه ولرئيس المجلس أو ربع عدد أعضائه طلب عقد اجتماع طارئ كلما تطلب الأمر ذلك .

ثانياً: يكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور ثلثي عدد أعضائه وتتخذ القرارات فيه بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

ثالثاً: يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

المادة - ٣- أولاً: يتولى مجلس الإدارة المهام الآتية :-

- أ. اقرار السياسة الصحية للمحافظة ومتابعة تنفيذها .
- ب. اقتراح الموازنة السنوية للصحة في المحافظة ورفعها إلى المحافظة ومتابعة تنفيذ بنودها.
- ج. اعداد الخطط والبرامج الصحية الوقائية والعلاجية والتنسيق مع المحافظة ومجلس المحافظة والمجالس المحلية لتنفيذها.
- د. العمل على تأمين احتياجات الدوائر الصحية في المحافظة من الأدوية والمستلزمات والاجهزة الطبية بالتنسيق مع دوائر الوزارة .
- هـ. التنسيق مع دوائر مركز الوزارة ودوائرها الصحية واللجان ذات العلاقة للسيطرة على الأزمات والأوبئة والكوارث والمخاطر الصحية التي تهدد صحة الإنسان عند حصولها وفقاً للقانون.
- و. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتدريب وتطوير الملاكات الطبية والصحية والادارية لتحسين الأداء والحصول على خدمات صحية ذات جودة عالية .
- ز. التنسيق مع وزارة الصحة ودوائر الصحة في المحافظات لتأمين الخدمات اللازمة في المناسبات .
- ح. التنسيق مع النقابات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الدولية والمحلية ذات الاهتمام بالأمور الصحية من أجل تكامل تقديم الخدمات الطبية في القطاعين العام والخاص .

أنظمة

ط. إقرار الخطط الوقائية على مستوى المحافظة .

ثانياً: تعرض قرارات مجلس الإدارة المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من البند (أولاً) من هذه المادة على وزير الصحة للمصادقة عليها خلال مدة (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه فإذا اعترض عليها يُعاد عرضها على المجلس في أول اجتماع يعقده فإذا أصر على رأيه تُعقد جلسة برئاسة الوزير للنظر في الموضوع ويكون القرار الصادر بأغلبية عدد أعضاء الحاضرين نهائياً.

المادة -٤- . ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (١١) من قانون وزارة الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣
أصدرنا النظام الآتي :

رقم (٥) لسنة ٢٠١٧

نظام

مجلس الإدارة في المستشفى التعليمي

المادة -١- أولاً: يشكل في كل مستشفى تعليمي مجلس إدارة يتكون مما يأتي :

- أ. مدير عام دائرة الصحة التابع لها المستشفى التعليمي . رئيساً
- ب. عميد كلية الطب المستفيد من خدمات
المستشفى أو من يخوله من معاونيه .
عضواً ونائباً للرئيس
- ج. مدير المستشفى التعليمي .
عضواً
- د. رؤساء الفروع العلمية العاملين في المستشفى
في كلية الطب المستفيدة .
أعضاء
- هـ. رؤساء الأقسام الفنية في المستشفى .
أعضاء

ثانياً: يكون معاون مدير قسم الشؤون العلمية في المستشفى التعليمي مقررراً للمجلس.

ثالثاً: للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة -٢- أولاً: يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو ربع عدد أعضائه ولرئيس المجلس أو ربع عدد أعضائه طلب عقد اجتماع طارئ كلما تطلب الأمر ذلك .

ثانياً: يكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور ثلثي عدد أعضائه وتتخذ القرارات فيه بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ثالثاً: يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

المادة - ٣- يتولى مجلس الإدارة المهام الآتية :-

أولاً: رسم السياسة الصحية للمستشفى التعليمي بما يتفق مع السياسة العامة لوزارة

الصحة وتحديد أهداف المستشفى التعليمي سنوياً .

ثانياً: إعداد الموازنة السنوية للمستشفى .

ثالثاً: وضع خطة عمل المستشفى .

رابعاً: مناقشة التقارير الشهرية لنشاطات المستشفى التعليمي .

خامساً: تقييم أداء المستشفى وانجازاته السنوية .

سادساً: توفير المستلزمات اللازمة لتطوير البحث العلمي في البحوث الطبية .

سابعاً: الاسهام في توفير الرعاية الصحية التشخيصية والعلاجية والتعويضية

والتأهيلية وفقاً لمعايير الجودة .

ثامناً: إقرار خطة التدريب في المستشفى .

تاسعاً: الموافقة على التنسيب وانهايه للأطباء الاختصاص وفقاً للقانون .

المادة - ٤- تعرض قرارات المجلس المنصوص عليها في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً)

و(ثامناً) و(تاسعاً) من المادة (٣) من هذا النظام على وزير الصحة للمصادقة عليها

خلال مدة (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه فإذا اعترض عليها يُعاد

عرضها على المجلس في أول اجتماع يعقده فإذا أصر على رأيه تُعقد جلسة للنظر

في الموضوع ويكون القرار الصادر بأغلبية عدد أعضاء الحاضرين نهائياً .

المادة - ٥- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء

قرارات

قرار كمركي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادتين (١٢٢) و (١٢٣) من قانون الكمارك المرقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل والنافذ أصدرنا القرار الآتي :

١. انشاء سوق حرة في مطار النجف الأشرف الدولي من قبل شركة انترناشيونال كروب (البنانية) تسمى السوق الحرة في مطار النجف الأشرف الدولي ويراعى في ذلك أحكام مواد قانون الكمارك من (١٢٣) إلى (١٣٦) .
٢. تقع السوق الحرة في قاعة المغادرة بعد المكان المخصص للتفتيش الكمركي والجوازات والمطلة على قاعة ترانزيت المغادرة وبمساحة تبلغ (٢٧٠٠) وتتكون من بناية من طابقين مساحة كل طابق (٢٣٥٠) .
٣. تلتزم الشركة المذكورة بدفع جعالة سنوية للهيئة العامة للكمارك مقدارها (٠,٠٠١) واحد بالالف من قيمة البضائع الداخلة الى الاسواق الحرة وتقيد ايرادا نهائيا للخرينة العامة اضافة الى الرواتب والاجور التي تصرف لموظفي الهيئة المشرفين على عمل الاسواق الحرة .
٤. على الشركة تقديم كفالة مصرفية تبلغ (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليون دينار قابلة للزيادة وفقاً لحجم التعاملات التجارية للسوق الحرة .
٥. تحدد مدة الاستثمار وفق العقد المبرم بين شركة [أنترناشيونال كروب (بنانية)] مع إدارة محافظة النجف الأشرف المؤرخ في ٢٢/٣/٢٠١٧ .
٦. تقفل جميع منافذ مخازن الأسواق الحرة بقتلين مختلفين أحدهما في حوزة الهيئة العامة للكمارك والأخر لدى الشركة .
٧. لا يجوز أن تدخل إلى الأسواق الحرة البضائع الممنوعة بموجب قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل والأنظمة الصادرة بموجبه وكافة البضائع الممنوعة بموجب قرارات صادرة من الجهات العليا .
٨. لا يسمح بإخراج البضائع من السوق الحرة للاستهلاك الداخلي ويجوز ذلك في أحوال خاصة وبعد استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة وفقاً للقوانين المرعية .
٩. على المستثمر اتخاذ ما يلزم لتهيئة كافة اللوازم لإقامة السوق وادامتها والتأمين على البضائع الموجودة فيها .

قرارات

١٠. لا تخضع البضائع الأجنبية المستوردة للسوق والخارجة منها إلى الرسوم الكمركية ولا الرسوم الأخرى ما عدا الاجور الخاصة بالخدمات وفقاً لاحكام المادتين (١٦٩) و (١٧٠) من قانون الكمارك كما تعفى البضائع الوطنية الداخلة إلى السوق من رسوم الإصدار .
١١. لا يجوز إدخال البضائع إلى السوق أو اخراجها منها إلا بترخيص من قبل السلطات الكمركية .
١٢. تكون السوق الحرة تحت الإشراف الكمركي وبصورة مستمرة وتخضع للتفتيش والتحري عن البضائع الممنوع دخولها إليها كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع في الحالات التي تتطلب ذلك .
١٣. يسمح بفرز البضائع وتفكيكها وتقسيمها وتصنيفها أو العمليات الاخرى اللازمة لحفظها داخل السوق من قبل الجهة المستثمرة على أن يكون ذلك تحت الإشراف الكمركي .
١٤. يجوز للجهة المستثمرة اتلاف البضائع غير الصالحة للاستعمال الموجودة داخل السوق تحت الإشراف الكمركي على أن يجري ذلك باخطار كتابي قبل الإتلاف عن كل بضاعة يراد اتلافها وبعد التأكد من عدم صلاحيتها على أن ينظم محضر بذلك .
١٥. تخضع الجرائم والمخالفات التي ترتكب داخل الأسواق الحرة للعقوبات الواردة في قانون الكمارك .
١٦. لا تخضع البضائع الداخلة إلى الأسواق الحرة لقيود الاستيراد .
١٧. على الجهة المستثمرة أن تلتزم بأن تكون البضائع ذات مناشيء معروفة وأعلام الهيئة بكل وكالة تحصل عليها من الشركات العالمية .
١٨. يجري البيع داخل السوق الحرة بالعملات التي يحددها البنك المركزي العراقي .
١٩. ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

وزير المالية/ وكالة

قرار لجنة تجميد أموال الارهابيين

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧

استنادا إلى أحكام المادتين (١٥ و ١٦ / البند ثانيا) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادة (١٣/ البند أولا) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقا للصلاحيات المخولة للجنة .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاستثنائية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٧ ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة الى كل من :

ت	الاسم	اسم الام	المواليد	محل الولادة	المنصب
١	احمد فاضل محمد احمد	حليمة حسين	١٩٧٣	بغداد/الرشاد	عضو مجلس ادارة اصيل
٢	بسام جواد رضا العجيلي	خيرية عبد الكريم	١٩٦٦	بغداد/الرشاد	عضو مجلس ادارة احتياط
٣	زهراء عبد الهادي رضا العجيلي	فائزة سعيد	١٩٧٩	بغداد/الرشاد	عضو مجلس ادارة احتياط

الأعضاء في شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي المجمدة أموالهم بموجب قرار اللجنة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ .

ثانياً: يُنفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: اعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لاخذ الاجراءات المناسبة ، استنادا الى احكام المادة (١٤/اولا) من نظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .



قرارات



رابعاً: يُنشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٣/سادساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

بيانات

بيان

استناداً للصلاحيحة المخولة إلينا بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً: يصحح الخطأ الوارد في البند (ثالثاً) من المادة (١٧) من (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٤٦) في ٨ ايار ٢٠١٧ ويقرأ كالاتي :

المادة - ١٧ / ثالثاً - للصيدلي المجاز وفقاً لهذا القانون بيع وشراء وصرف وحياسة ونقل وصرف المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول (٥-٦-٧) الملحقه بالقانون بدلا من الجداول (٢-٣-٤) الملحقه بالقانون .

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

بيان رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة ديالى من المواقع الأثرية .

فرياد رواندزي
وزير الثقافة

اسم الموقع	رقم القطعة	رقم المقاطعة	ناحية	القضاء	المحافظة
تلول برغوث	٢٢	٢٧ / كصيبة	العبارة	بعقوبة	ديالى
تل حد مزيد	٤/١	٢٦ / حد مزيد	العبارة	بعقوبة	ديالى
عركوب كصيبة	٢٢	٢٧ / كصيبة	العبارة	بعقوبة	ديالى
تل خربة	١٢	٣٧ / شيخ بابا	جلولاء	خانقين	ديالى
تل ابيض	٤/١	٣٧ / شيخ بابا	جلولاء	خانقين	ديالى



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه
نرخي ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
اسعر ۱۰۰۰ دینار